المحاضرة الرابعة عشر: الاثبات في حد السرقة

والإسلام لا يقيم حد السرقة إلا بعد إقامة البينة القاطعة والتثبت من وقوعها؛ جاء في سنن أبي داود [٤/١٩١]: حدثنا عبدالوهاب بن بجدة "أن قوما من الكَلاَعيِّين سُرق لهم متاع، فاتهموا ناسًا من الحَاكَة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – فحبسهم) فحبس المتهمين (أيامًا، ثم خلى سبيلهم) وأطلق سراحهم(، فأتوا) فأتى الكَلاعيون (النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان: إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم؛ (أي: إن شئتم عاقبتهم، لكن إذا تبين أن متاعكم ظهر عند غيرهم ولم يكونوا هم السارقين، لعاقبتكم مثل ما عاقبتهم)، فقالوا: هذا حكمُك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله – صلى الله عليه وسلم"؛ رواه أبو داود.

وكذلك لا يقيم الإسلام حدَّ السرقة إلا بعد إقامة المجتمع الإسلامي، وبعد أن يُزِيل كلَّ دافع إليها، فالدولة الإسلامية ملزمة في شرع الله أن تمكِّن كل فرد من أفراد الأمة بأن تجد له العمل المناسب الذي يَكسِبُ به قُوتَه وقوتَ عياله، وبيت المال في الدولة الإسلامية مطالبٌ بتكملة النفقات الضرورية إذا كان العمل وحده لا يكفي، فإذا كان الفرد عاجزًا لمرض أو ضعف أو شيخوخة أو كان طفلاً، فعند ذلك يتكفل بيت المال بجميع النفقات اللازمة للحياة الكريمة، فإذا حدث برغم هذا الاحتياط أن وجد جائع يسرق ليأكل، فقد سقط عنه الحد، وهو حد السرقة الذي هو قطع اليد.

لذلك أوقف الخليفة عمر – رضي الله عنه – عقوبةَ قطع يد السارق في عام الرمادة، وهو عام القحط والجوع الذي أصاب المسلمين؛ لأنه توافر فيه دافع الحاجة إلى السرقة.

روي أن عبيدًا لحاطب بن أبي بلتعة سرَقوا ناقة من بني مُزَينة، فجيء بهم إلى عمر – رضي الله عنه – فأقرُّوا واعترفوا بالسرقة، فأمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم ، فلما همَّ بتنفيذ هذه العقوبة فيهم، صاحوا: يا أمير المؤمنين، إن حاطبًا لا يعطينا ما نسدُّ به رمقنا، فلولا الحاجة والجوع ما سرَقنا، فلما سمع كلامَهم عفا عنهم، ثمَّ وجَّه اللَّوم لسيدهم تحذف حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: وايمن الله إذ لم أفعل ذلك لأغرمنك) بدلاً من ذلك (غرامة توجعك، ثم قال: يا مُزَني، بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربعِمائة، فقال عمر بن الخطاب لحاطب: اذهب فأعطِه ثمانمائة"، فهذه حادثة واضحة الدلالة على أن المجرم لا يؤخذ بذنبِه حتى ينظر الحاكم أولاً في دوافع الجريمة، فيزنها بميزان الحق والعدل، ويبحث عن المسؤول الحقيقي فيها فيوقع العقوبة عليه.

ويروَى أن عمر – رضي الله عنه – همَّ بقطع يد سيدِهم بعد أن علم أنه كان هو السبب الرئيس في دفع عبيدِه إلى السرقة.

وقد بيَّن الإسلام أن السارق إذا أفلت من عقاب الدنيا، فلن يُفلِت من عقاب الآخرة، الذي هو أشد وأنكى، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: ((أتدرون من المفلس؟))، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا،

وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناتُه قبل أن يقضي ما عليه، أُخِذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار))؛ رواه مسلم، والترمذي.

وعن أبي عثمان عن سلمان الفارسي، وسعد بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعبدالله بن مسعود، حتى عدَّ ستة أو سبعة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا: إن الرجل لترفع يوم القيامة صحيفتُه حتى يرى أنه ناجٍ، فما تزال مظالم بني آدم تتبعه حتى ما تبقى له حسنة، ويحمل عليه من سيئاتهم؛ رواه البيهقي في البعث بإسناد جيد.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((دعوةُ المظلومِ مستجابةٌ، وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه))؛ رواه أحمد بإسناد حسن، وعن أبي عبدالله الأسدي قال: سمعت أنس بن مالك – رضي الله عنه – يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((دعوة المظلوم وإن كان كافرًا ليس دونها حجاب))؛ رواه أحمد، فالناس حتى الكافرون منهم والفاجرون، وأعداء الإسلام في العقيدة – حقوقُهم مصونة في ظل الإسلام.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((مَن كانت عنده مَظلِمة لأخيه من عِرْضٍ أو من شيءٍ، فليتحلَّله منه اليومَ من قبل ألاَّ يكون دينار ولا درهم))؛ رواه البخاري، والترمذي.

وبيَّنت أحاديث نبوية شريفة أخرى أن العبد إذا آمن وتاب بعد أن كان قد اعتدى على حدودِ الله وعلى أموال الناس، فالله – سبحانه – يتوب عليه ويتجاوز عن حقوقه، ولكن لا يتجاوز عن حقوق الناس، وإن كان هؤلاء الناس كفرةً ومن أهل النار، فالله – سبحانه – يوم الحساب سيقتصُّ لهم من الظالم، أو يدفع إليهم من حسناته بقدر ما ظلمهم قبل أن يدخل هو الجنة، وقبل أن يدخلوا هم النار.

فالمرء الذي ينشأ منذ نعومة أظفارِه على هذه المبادئ أنَّى له أن يعتدي وأنى له أن يسرق إلا مَن شذ؟!

في معركة القادسية حين فتح المسلمون بلاد فارسٍ، بعث القادةُ العسكريون بغنائم هذه البلاد إلى الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فلما نُثِرت بين يديه ورأى ما فيها من غنائم نفيسة التي كان من بينها سوارُ كِسْرى، أُعجِب بأمانة قادتِه وجيشه، فقال: إن قومًا أدَّوا هذا لأُمناء، وكان علي – رضي الله عنه – حاضرًا، فقال يخاطب عمر – رضي الله عنه –: عففتَ فعفَّتِ الرعية، ولو رتعتَ لرتعوا.

وإن من مفاخر هذا الدين في هذا الباب أن عدد الأيدي التي قطعت طوال الفترة التي طبقت فيها التعاليم الإسلامية، كانت ستَّ أيدٍ.

ليعلم أحفادُ قيصر والصليبية والصِّهْيَوْنية الذين يزعمون أن الحكم بالإسلام يعني قطع آلاف الأيدي كل يوم، ليعلم هؤلاء أنما يحصلُ هذا بين أفراد شعوبهم الذين نشؤوا في ظل مبادئهم العلمانية حسبما يزعمون، لا بين أفراد شعب نشأ في ظل مبادئ ديننا وعقيدتنا.